الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 08 سبتمبر 2012

عـــــدد 298

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
48	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق باتفاقية إعادة الشراء.** **(مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة فى بيان موجب الإستعجال)** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة المالية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنـــــة التشريع العام . فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
49	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة العربية السعودية لتجنب الازدواج الضريبى ولمنع التهرب الضريبى فى شان الضرائب على الدخل.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنـــــة التشريع العام . فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
50	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على معاهدة صداقة وتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة القطاعات الخدماتية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. - لجنة الشؤون التربوية. فـــى الجـــوانب الداخلة فى إختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

51	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون أمنى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية . - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون الاجتماعية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.
52	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية خاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة والتعاون فى المجال الديوانى بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.
53	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعى بين الجمهورية التونسية والدوقيّة الكبرى للكسمبورغ.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة الشؤون الاجتماعية. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الشؤون التربوية. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصها وتعدّ كل منها تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الشؤون الاجتماعية.
54	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الفيتنام الاشتراكية لتفادى الازدواج الضريبى ومنع التهرّب الضريبى فى مادة الضرائب على الدخل.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ وزارة الشؤون الخارجية.**	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. فى الجوانب الداخلة فى اختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

55	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بالهيئة المستقلة للإنتخابات.** ***(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
56	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الجزائية وتجريم المسّ بالمقدّسات.** ***(تم تقديمه من طرف 17 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
57	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية المستقلة للإنتخابات.** ***(تم تقديمه من طرف 16 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: *- لجنة التشريع العام. -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية . في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
58	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون يتعلق بإحداث مجلس تقييم البرامج والسياسات العمومية.** *** تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهمّ رئاسة الحكومة.**	اللجان المتعهدة: * لجنة التشريع العام . - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. -لجنة المالية والتخطيط والتنمية. في الجوانب الداخلة في إختصاصهما وتعد كل منهما تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.

59	بتاريخ2012/09/06	**مشروع قانون أساسى يتعلق بحرية الإعلام.** ***(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)**	اللجان المتعهدة: * لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. – لجنة التشريع العام. –لجنة المالية والتخطيط والتنمية . فى الجوانب الداخلة فى إختصاصهما وتعدّ كل منهما تقريرا كتابيا فى الغرض تحيله على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
--*
الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف
بالعلاقة مع المجلس الوطني التأسيسي

جـــدول وثائـــق موجهـــة
إلـــى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

العـدد الرتبـي	بيـــان محتويـــات الوثائـــق	عـدد الوثائق	الملاحظـــــات
01	- رسالة إحالـــة إلـــى الســـيد رئـــيس المجلس الوطني التأسيسي ممضـــاة من قبل السيد رئيس الحكومة.		للتفضل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي مع الإشارة أنّ الوزارة المختصة بمتابعة مشروع هذا القانون هي وزارة الشؤون الخارجية.
02	- مشـــروع قـــانون أساســـي يتعلـــق بالمصادقة علـــى اتفاقيـــة الضـــمان الاجتماعي بين الجمهورية التونســـية والدوقية الكبرى للكسمبورغ.		
03	- مذكرة شرح الأسباب.		
04	- نسخة من الاتفاقية		

توصلت بالوثائق المذكورة إعلاه
بـــ.....في.....

الواردات عـــــــــدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

تونس، في 07 أوت 2012

عبـد الـرزاق الكيلانـي
الوزيـر لـدى رئيـس الحكـومـة
المكلف بالعلاقات مع المجلس
الـوطنـي التـأسيسـي

الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 06 أوت 2012

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى للكسمبورغ.

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

2012/53
الواردات عدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي 2012 / 53

يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والدوقيّة الكبرى للكسمبورغ.

فصل وحيد :

تمت المصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي بين الجمهورية التونسية والدوقيّة الكبرى للكسمبورغ، الملحقة بهذا القانون الأساسي، والمبرمة بتونس في 30 نوفمبر 2010.

2012 / 53
الواردات عـــــــــدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2012/53

2012/53

الواردات عـــــــدد
06 سبتمبر 2012
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

في إطار العناية والإحاطة بالجالية التونسية بالخارج باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجموعة الوطنية، فقد تم تنزيل مشاغلها وتطلعاتها في صلب الاهتمامات الأساسية للدولة التي سعت من خلال الاتفاقيات الدولية إلى تدعيم التعاون الدولي في مجال التغطية الاجتماعية عموما ومع البلدان التي تتواجد فيها الجالية التونسية بصفة خاصة، وكذلك من خلال سلامة الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي بما يستجيب لتطلعات التونسيين بالخارج وبما ينسجم مع ظروف إقامتهم وبما يمكن من حمايتهم من مختلف المخاطر ويوفر لهم جملة من المنافع.

و قصد دعم رصيد الجالية التونسية من الاتفاقيات الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي باعتبارها أحد أهم آليات تنسيق أنظمة الضمان الاجتماعي بين البلدان، تم الاتفاق بين الجانبين التونسي واللوكسمبورغي على ضرورة إبرام اتفاقية جديدة تأخذ بعين الاعتبار التطورات التي شهدها البلدين في مجال الضمان الاجتماعي وتحسين الخدمات المقدمة لمواطنيهما لتكون في مستوى تطلعاته وتجاوز بعض النقائص المسجلة على مستوى الاتفاقية الحالية التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ أول أكتوبر 1982، كإدراج أحكام جديدة تتعلق بتوسيع مجالي التطبيق الشخصي والمادي للاتفاقية وتجميع فترات العمل المقضاة ببلد ثالث تربطه بكل من تونس ولكسمبورغ اتفاقية ثنائية للضمان الاجتماعي.

و يهدف مشروع الاتفاقية الجديدة للضمان الاجتماعي إلى تعويض الاتفاقية الحالية التونسية اللوكسمبورغية للضمان الاجتماعي ، و قد تم التوصل إلى إبرامه بين الجانبين بتاريخ 30 نوفمبر 2010.

ويتبنى مشروع هذه الاتفاقية على المبادئ الأساسية التالية:

- المساواة في المعاملة مع مواطني بلد العمل.
- رفع شرط الإقامة.
- التغطية الصحية في حالتي الإقامة العادية والإقامة المؤقتة في البلدين.
- المحافظة على الحقوق المكتسبة بعنوان فترات النشاط المقضاة بكلا البلدين أو التي هي بصدد الاكتساب.
- تحويل المنافع.

أما بخصوص مجال تطبيقها الشخصي وعلى غرار اتفاقيات الضمان الاجتماعي المبرمة حديثا مع كل من فرنسا والجزائر و البرتغال فتشمل هذه الاتفاقية كافة الشرائح الاجتماعية والمهنية والمتمثلة في :

- العملة الأجراء
- العملة غير الأجراء
- أعوان القطاع العمومي
- أصحاب الجرايات
- أفراد العائلة
- الطلبـة

وتخول هذه الاتفاقية لمواطني كلا البلدين التمتع بكافة المنافع العينية والنقدية المتصلة بمختلف فروع أنظمة الضمان الاجتماعي وتشمل :

- منافع التغطية الصحية
- منافع التأمينات الاجتماعية (المرض والأمومة والوفاة)
- منافع حوادث الشغل والأمراض المهنية
- جرايات الشيخوخة والعجز والوفاة
- المنافع العائلية ببلد الإقامة.
- منافع البطالة
- منافع التبعية (Les prestations de dépendance)

ويعد هذا المشروع أول اتفاقية ثنائية أبرمتها تونس تنص على إدراج منافع التبعية (Les prestations de dépendance) التي تتكون من منح نقدية وخدمات علاجية عينية ضمن محور التأمين على المرض والوضع مع إمكانية تصدير هذه المنفعة في اتجاه إحدى الدولتين.

أما بخصوص أحكامها المختلفة فقد نصت هذه الاتفاقية على مبدأ تسوية الحسابات بين مؤسسات الضمان الاجتماعي لكلا البلدين إلى جانب تنظيم مختلف آليات التعاون الإداري كالمراقبة الطبية والإدارية واستخلاص واسترداد المبالغ المصروفة بدون موجب قانوني. وقد أحالت أحكام الاتفاقية إلى لائحة إجراءاتها الإدارية مهمة ضبط الصيغ التطبيقية لها.

كما نصت على اعتماد قاعدة المصاريف الفعلية كأساس لاحتساب المبالغ المتعلقة باسترجاع مصاريف العلاج وإدراج الإجراءات العملية في هذا الشأن ضمن نص لائحة الإجراءات الإدارية.

من جهة أخرى و مراعاة لتطور التشريع اللوكسمبورغي في مجال تمويل المنح العائلية التي لم تعد مدرجة ضمن قائمة المنافع الإسهامية للضمان الاجتماعي وأصبحت مرتبطة بالإقامة وهو ما أفضى إلى عدم قابلية تصدير هذه المنافع للأبناء الباقين بتونس، تم إدراج أحكام انتقالية للمحافظة على الحقوق المستمرة الناشئة في ظل الاتفاقية الحالية مع اعتماد مبدأ المساواة في المعاملة للأبناء المقيمين فوق التراب اللكسمبورغي،

وتطبيقا لمبدأ الأثر النسبي لفقه قضاء محكمة العدل الأوروبية في قرار Gottardo الذي يلزم الدول الأعضاء للإتحاد الأوروبي بمراعاة حقوق مواطني الفضاء الأوروبي ضمن الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة مع دول ثالثة، تم إرفاق هذه الاتفاقية بإعلان أحادي من الدوقية الكبرى للكسمبورغ تعلن بمقتضاه أن تعهدات الجانب التونسي تقتصر فقط على بذل مساعيها للمساعدة على تسوية وضعيات مواطني الإتحاد الأوروبي دون أن يترتب عن ذلك أي التزامات محمولة عن الجانب التونسي.

تلك هي أسباب القانون المعروض